المحاضرة الثانية

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

مصدر قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

أ.د. وليد كاظم حسين

يختلف قانون العقوبات في مصدره عن بقية فروع القانون الاخرى ، وذلك لانه خاضع لمبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) او مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، ويقصد به ان المشرع وحده الذي يملك تحديد الافعال المعاقب عليها والمسماة بـ (الجرائم) ، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكب الجرائم والمسماة بـ (العقوبات) ، وبناء على ذلك لا يحق للقاضي بأعتباره مطبقا للقانون والذي يقضي بين الخصوم ان يعتبر فعل معين بأنه (جريمة) حتى لو كان هذا الفعل مضرا بالمصلحة العامة او الخاصة اذا لم يكن منصوص عليه في القانون وكذلك لا يحق له فرض عقوبة غير منصوص عليها ، او معاقبة شخص بعقوبة اشد مما منصوص عليه حتى لو كانت العقوبة المنصوص لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ظهر اول مرة في انكلترا ، حيث نص عليه (العهد الاعظم) الذي منحه الملك (جون) لرعايه عام ١٢١٥ في المادة (٣٩) منه ، ثم نقله مهاجروا الانكليز الى امريكا الشمالية وتحديدا في مقاطعة (فلاديفيا) عندما اعلوه في اعلان الحقوق عام ١٧٧٤ ، وهكذا وجد طريقه الى التشريعات العقابية التي صدرت فيما بعد.

- تبرير المبدأ:-

يهدف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالمرتبة الاولى تحقيق كفالة حقوق الافراد وضمان حرياتهم في تصرفاتهم ، وذلك لان لو ترك الامر لإهواء القاضي كما كان

في السابق من حيث تجريم الافعال وفرض العقوبات، لاصبح الافراد في حيرة من أمرهم ، حيث لا يستطيعون معرفة ما هو مباح لهم وماهو محضور عليهم من أفعال وبذلك يؤدي الى تعطيل حرياتهم ويشل نشاطهم بسبب الخوف من اي فعل او تصرف يصدر منهم مما يؤدي الى تعسف القاضي واستبداده.
أضافة الى ذلك ان هذا المبدأ تقتضيه العدالة والمنطق ، لانه يجب ان يعرف الانسان مقدما ماهو محضور عليه ليتجنبه وما هي عقوبة ارتكاب الجريمة، ايضا من التبريرات التي قيلت للدفاع عن هذا المبدأ هو ضمان المصلحة العامة وذلك لما فيه ضمان لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقضه او تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة.

- نقد المبدأ:-

رغم التبريرات التي قيلت حول النص على هذا المبدأ، مع ذلك لم يسلم من الانتقادات ، ومن هذه الانتقادات، ان هذا المبدأ أصبح رجعيا لان المشرع يحدد العقوبة على اساس جسامة الجريمة بينما النظريات الحديثة تركز اهتمامها على الجاني والظروف التي دفعته الى ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بـ (تفريد العقوبة)، وبالتالي لا يمكن التنبأ مقدما بظروف كل مجرم على حدة ويقرر العقوبة المناسبة له، الا أن الرد على هذا الانتقاد هو أن السلطة التقديرية التي منحت من قبل المشرع للقاضي يستطيع من خلالها تحديد عقوبة تناسب ظروف كل جريمة ، فالمشرع في أغلب الاحيان يحدد حد أدني وحد أقصى للعقوبة ويستطيع ان يتحرك بين هذين الحدين لتتحديد العقوبة المناسبة للجاني وظروفه والدوافع التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، كذلك ان هذا المبدأ يؤدي الى تحقيق الاستقرار القانوني ، لذا ومما تقدم يتضح ان الانتقادات التي تعرض لهذا المبدأ لاقيمة لها فالاستقرار القانوني هو أهم هدف للمشرع ولو ادى في بعض الاحيان أغفال حماية أحدى المصالح. وهذا ما دفع الى النص عليه في جميع قوانين العقوبات بل أكثر من ذلك بأن أصبح مبدأ دستوري تنص عليه دساتير الدول ومنها دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩ / ثانيا) حيث نصت على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت أقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

المحاضرة الثالثة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

أ.د. وليد كاظم حسين

يترتب على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عدة نتائج منها:-

١- من حيث التشريع، أي ان القانون المكتوب والصادر عن السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد ، وبذلك يختلف قانون العقوبات عن بقية القوانين كـ (القانون المدني والتجاري والاحوال الشخصية) فلها مصادر اخرى غير التشريع، اي بعبارة اخرى في حالة عدم ايجاد حكم لقضية تتعلق بالقانون المدني او التجاري او الاحوال الشخصية فبأمكان اللجوء الى العرف او الشريعة الاسلامية حسب القانون لاصدار الحكم في القضية المعروضة امام القضاء، اما الجرائم والعقوبات ففي حالة عرض قضية أمام قاضي الجنائي ولا يوجد لها نص في قانون العقوبات فعلى القاضي ان يخلي سبيل المتهم ، ولا يحق للقاضي اللجوء الى العرف او الشريعة الاسلامية لتجريم فعل او فرض عقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات.

٢- من حيث سريانه، فأن قانون العقوبات لا تسري احكامه وقواعده الا على المستقل، اي اذا صدر قانون عقوبات فأن أحكامه لا تشمل الا تلك الوقائع التي تحدث بعد نفاذ هذا القانون، تطبقا لقاعدة (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي)، وهذه القاعدة تشمل فقط الاحكام المتعلقة بخلق الجرائم والعقوبات اما الاحكام الاخرى التي تتعلق بتخفيف العقوبة او الاعفاء او اسباب الاباحة او موانع المسؤولية الجزائية فيذهب فقهاء القانون الجنائي أمكانية سريان القانون على الماضي ، وذلك لان مبدأ

قانونية الجرائم والعقوبات ما جاء الا ليجعل خلق الجرائم والعقوبات محصورا بيد المشرع اما غير ذلك فلم يتدخل في امر مصدره، لانه لا يؤثر على حرية الفرد، بل ان هذا المبدأ جاء لحماية حرية الفرد وصيانتها من تدخل القاضي.

٣- من حيث سلطة القاضي، تنحصر سلطة القاضي في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع مما يترتب عليه ان يمتنع على القاضي في مجال تطبيق القانون كل ما من شأنه يؤدي الى خلق الجرائم والعقوبات لم ينص عليها القانون ، فليس له استحداث جرائم او توقيع عقوبات غير مقررة فيه او الزيادة في العقوبات المقررة او الحكم في جريمة بعقوبة مقررة لجريمة اخرى او ان يطبق النصوص المتضمنة للتجريم تطبيقا من شأنه ان يجعلها تسري على الماضي.

المحاضرة الرابعة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

التضارب الظاهري للنصوص الجنائية

أ.د. وليد كاظم حسين

يقصد بالتضارب الظاهري للنصوص الحالات التي يبدو فيها لاول وهلة ان واقعة ما ينطبق عليها اكثر من نص. ويرجع ذلك الى وجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الذي تتناوله عدة نصوص. ولفض هذا التضارب او التنازع الظاهري للنصوص طرحت ثلاثة مبادئ وهي:

١- النص الخاص يغلب على النص العام:-

ويقصد بهذا المبدئ ان اذا كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام الى جانب اشتماله على عنصر او اكثر يكون لازما لتطبيق النص الخاص . سواء في ذلك ان يكون النص الخاص والنص العام منصوص عليهم بذات القانون او ان يرد كل منهما في قانون مستقل وسواء صدارا في نفس الوقت او صدر احداهما في وقت لاحق اي في اوقات مختلفة، يكفي ان يكون كلا النصين نافذين وقت تطبيق على الواقعة. ومثال على ذلك سن المسؤولية الجزائية ففي قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص على المسؤولية تبدأ من اكمال سبع سنوات اما قانون رعاية الاحداث فقد نص على ان سن المسؤولية الجزائية يبدأ من تسع سنوات كاملة، وبما ان قانون رعاية الاحداث يعتبر قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات ففي هذه الحالة يطبق قانون رعاية الاحداث ويهمل قانون العقوبات تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام او النص الخاص يغلب على النص العام.

٢- ان النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى:-

يطبق هذا المبدأ في حالات الجرائم المتدرجة وكذلك الجرائم المركبة، اما الجريمة المتدرجة فتطبق حسب تدرج جسامة السلوك من جريمة الى اخرى ، فالقاتل الذي يقصد ارتكاب جريمة القتل وقام بضرب المجنى عليه عدة ضربات ثم بعد ذلك كسر عظمه ثم قتله لا تطبق عليه النصوص المتعلقة بجريمة الايذاء وانما تطبق عليه نصوص الجريمة التي قصدها وهي جريمة القتل العمد . اما الجريمة المركبة فهي التي تتكون من اكثر من عنصر كل منها بمفرده يحقق جريمة مستقلة، كالسرقة التي ترتكب باستعمال مفاتيح مقلدة والتي تعتبر بحد ذاتها جريمة ، فالجاني لا يحاسب على جريمة السرقة البسيطة كجريمة اولى وعن جريمة تقليد مفاتيح بقصد ارتكاب جريمة ، وانما يحاسب عن جريمة سرقة مقترنة بظرف مشدد وهو استعمال مفاتيح مصطنعة والتي تعتبر جريمة اشد من جريمة السرقة البسيطة وجريمة المفاتيح المصطنعة.

٣- ان النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي:-

النص الخاص بالاتفاق على ارتكاب جريمة يعتبر نص احتياطي بالنسبة لنص الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها، فلو اتفق عدة اشخاص على القيام بتمرد او عصيان مسلح ضد سلطات الدولة تحققت جريمة الاتفاق الجنائي، اما اذا حصل التمرد او العصيان المسلح فعلا فتحققت جريمة التمرد وفي هذه الحالة لا يعاقب الجناة على الاتفاق الجنائي وذلك لانه نص احتياطي يطبق اذا تم القبض عليهم قبل تحقق الجريمة ، اما اذا تحققت الجريمة فتطبق بحقهم نصوص الجريمة وتهمل النصوص المتعلقة بالاتفاق الجنائي لان النص الاصلي المتعلق بجريمة التمرد يغني عن تطبيق النص الاحتياطي المتعلق بالاتفاق الجنائي.

المحاضرة الخامسة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية

أ.د. وليد كاظم حسين

القوانين الجنائية تكون على ثلاثة انواع (موضوعية ، وشكلية وقوانين خاصة بالتقادم)، والسؤال الذي يطرح هل ان مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي هل يحكم جميع انواع القوانين الجنائية ام انه متعلق بنوع معين؟ الاجابة عن هذا السؤال يتطلب بحث كل نوع من انواع القوانين الجنائية فيما يتعلق بمبدأ عدم رجعية ، وكالاتي:

أولا:- القوانين الموضوعية :-

يقصد بالقوانين الموضوعية هي تلك القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية او يشددها ، واسباب الاباحة وموانع العقاب (اي الاسباب المعفية من العقاب)، وهو ما يتناولها قانون العقوبات ، ومن المتفق عليه ان القوانين الموضوعية تخضع بصورة عامة الى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وذلك لاتصالها الوثيق والمباشر بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. مما يترتب عليه ان لايكون الفرد معرضا للعقاب على امر لم يكن جريمة وقت ارتكابها. وهذا ما نصت عليه المادة (٢/ اولا) (يسري على الجرائم القانونالنافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها)، مع ذلك هناك قوانين موضوعية لا تخضع لمبدأ عدم الرجعية بل هي تخضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي وهي القوانين المفسرة، والقوانين الاصلح للمتهم .

أ- القوانين المفسرة:-

وهي القوانين التي تصدر لغرض تفسير قانون سابق وايضاح معناه في ناحية غامضة مختلف عليها. والقانون المفسر لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية فيطبق على الحوادث التي تلي نفاذه فقط،

ذلك لانه عند صدوره يتحد مع القانون الاصل الذي جاء لاجل ان يفسره ويصبح جزء منه ومن ثم يصبح له نفس النطاق من حيث الزمان اذ يعتبر وكأنه نفذ معه وفي نفس يوم نفاذه، ولذلك يمتد اثره من الناحية الواقعية الى تاريخ سابق لتاريخ صدوره ونفاذه الحقيقي وهو كما قلنا تاريخ نفاذ القانون الاصل مما قد يجعله يسري على وقائع سابقة لتاريخ نفاذه .

كل ذلك بشرط ان لا يتضمن القانون المفسر احكاما جديدة لا وجود لها في القانون الاصل ، اما اذا تضمن احكاما جديدة فانه يخضع لمبدأ عدم الرجعية.وهذا ما أقرته محكمة تمييز العراق في حكمها الصادر في ٨ /١/ ١٩٥٥ بقولها (ان القواعد القانونية المفسرة والموضحة تسري على ما سبق من الوقائع بدون ان ينص صراحة على سريانها على الماضي).

ب- القانون الاصلح للمتهم:-

و يقصد بالقانون الاصلح للمتهم هو القانون الذي ينشأ للمتهم مركزا او وضعا يكون أصلح له من القانون القديم،ويتحقق هذا اذا كان القانون يلغي جريمة او يضيف ركنا لها او يلغي عقوبة او يقرر وجها للاعفاء من المسؤولية او سببا للاباحة او لامتناع العقاب دون ان يلغي الجريمة ذاتها او يخفف العقوبة.

والقانون الاصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، بل يخضع بخلاف ذلك الى مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، لان ذلك لان هذا المبدأ الذي كان السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية حيث يؤدي الامر في الحالتين الى نفس النتيجة وهي حماية حقوق الافراد وضمان حرياتهم ، بل ومن التناقض والظلم ان تطبق عقوبة على المتهم في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها او بزيادتها عن الحد اللازم ثم ليس من حق الجماعة ان توقع عقوبة ظهر ان توقيعها ليس من مصلحتها اذ ان العقوبة تقدر بالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة.

المحاضرة السادسة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

الضابط في معرفة القانون الاصلح للمتهم

أ.د. وليد كاظم حسين

معرفة القانون الاصلح للمتهم من عدمه ليست مسألة شخصية تتوقف على مقدار اثر أحكام القانون في شخص المتهم بحسب ما يراه هو . بل هي مسألة تقوم على اساس موضوعي مستمد من القانون ذاته. فالقانون هو الذي يحدد ما اذا كان القانون أصلح للمتهم ام لا .

والقانون الاصلح للمتهم هو الذي يلغي جريمة قائمة بأن يبيح فعلا كان يعاقب عليه قانون سابق له، او يستلزم للعقاب شرطا لم يكن لازما في القانون السابق او يلغي عقوبة كان ينص عليها القانون السابق او يقرر وجها لعدم المسؤولية او للاعفاء من العقاب لم يكن مقررا من قبل او يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق.

ومعرفة المعايير المتقدمة التي تحدد القانون الاصلح للمتهم لا صعوبة فيه الا بالنسبة للمعيار القانون الذي يخفف العقوبة ، فمعرفة ما اذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة أخف من تلك التي يقررها القانون القديم ام لا مسألة تعتريها بعض الصعوبات ، وقد يذلل المشرع هذه الصعوبات بأن يصوغ لنا ضابطا لغرض معرفة مدى جسامة الجرائم والعقوبات عند موازنتها بعضها بالبعض الاخر ، وبالتالي معرفة ما اذا كان هذا القانون الجديد يعتبر أصلح للمتهم ام لا.أذن الضابط في معرفة ما اذا القانون الجديد اصلح للمتهم ام لا يجب الرجوع الى :-

اولا: نوع الجريمة:-

قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاث انواع هي الجنايات والجنح والمخالفات، فالجنايات اشد من الجنح وهذه اشد من المخالفات، وتطبيقا لذلك تكون عقوبة المخالفة اخف من الجنح وهذه اخف من الجنايات ، كل ذلك بصرف النظر عن درجة العقوبة ومددتها او مقدارها او اثرها في نفس المتهم .

ثانيا:- درجة العقوبة:-

حسب الترتيب القانوني لها وذلك فيما اذا كانت العقوبة مما هو مقرر لنوع واحد من الجرائم ،كأن تكون كلها جنايات او كلها جنح، وفي هذه الحالة تكون العقوبة الاخف هي الادنى والاوطأ درجة حسب الترتيب القانوني لها بين زميلاتها من عقوبات النوع الواحد من الجرائم ، وقد بين قانون العقوبات العراقي سلم تدرج للعقوبات حسب الترتيب القانوني لها في المادة (٨٥) حيث نصت على (العقوبات الاصلية هي الاعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط، الغرامة)وتطبيقا لذلك تكون عقوبة الحبس البسيط اخف من عقوبة الحبس الشديد وهذه اخف من السجن المؤقت.

ثالثا: مدة العقوبة ومقدارها:

وذلك فيما اذا اتحدت الجرائم في النوعية والعقوبات في الدرجة بأن كانت كلها من نوع ودرجة واحدة ، كأن تكون كلها سجن او كلها حبس، فأن العقوبة الاخف هي التي تكون مدتها اقصر بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية ومقدارها اقل بالنسبة للعقوبات بالغرامة.

فعقوبة الحبس شهرا واحدا اخف من عقوبة الحبس شهرين وعقوبة الغرامة خمسمائة الف دينار اخف من عقوبة الغرامة مليون دينار .

المحاضرة السابعة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

مبدأ القانون الاصلح للمتهم في التشريع العراقي

أ.د. وليد كاظم حسين

نص قانون العقوبات صراحة على مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي ، وذلك عندما نص في المادة (٢/ ثانيا) على (اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم).

من خلال نص هذه الفقرة يظهر ان قانون العقوبات العراقي اخذ بمبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي غير انه لم يجعل الاخذ به امرا مطلقا بل قيد ذلك بقيد اساسي هو ان يكون القانون الاصلح للمتهم قد صدر قبل صيرورة الحكم نهائيا في الجريمة التي وقعت في ظل القانون القديم، مما يترتب عليه القانون الجديد على فرض انه كان الاصلح للمتهم فأنه لايسري على الماضي ليحكم الجريمة التي حصلت في ظل القانون القديم اذا جاء صدوره بعد صدور الحكم النهائي على المتهم.

ويراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي اخذ درجته القطعية بأن اصبح غير قابل لان يطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الاحكام، كما لو استنفذت هذه الطرق جميعها او فاتت مواعيدها ، المهم هنا هو تاريخ صدور القانون لا تاريخ نفاذه، مما يترتب عليه مجرد صدور القانون الاصلح للمتهم قبل صدور الحكم النهائي في الفعل المرتكب يجعل مفعول هذا القانون ساريا على الماضي وحاكما للفعل المرتكب حتى لو لم يكن تاريخ نفاذه قد حل بعد.

والحكمة من تقييد رجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي بالقيد المتقدم هي احترام القوة المقررة للاحكام النهائية وهو مايسمى بمبدأ قوة الشئ المحكوم فيه الذي يعتبر من مبادئ القانون الجنائي الاساسية.
ومع ذلك فقد وجد المشرع العراقي ان التمشي مع القيد المتقدم اي كون القانون الاصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم نهائيا في الفعل قد يؤدي احيانا الى ما يجافي العدالة كحالة ما اذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم نهائيا في الفعل يجعل هذا الفعل غير معاقب او يجعله معاقبا عليه ولكن بعقوبة اخف، فأن عدم تطبيق القانون الجديد بحجة وجوب احترام مبدأ قوة الشئ المحكوم فيه في هاتين الحالتين يؤدي الى الظلم وعدم العدالة وذلك لمعاقبته الجاني عن فعل ابيح او معاقبته بعقوبة اشد مما مقرر له من عقاب . لذلك استثنى هاتين الحالتين بنص صريح في القانون وذلك في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الثانية منه اي طبق القانون الاصلح للمتهم حتى لو صدر القانون الجديد بعد صيرورة الحكم نهائيا، ولكن جعل المشرع الامر وجوبيا على القاضي في الفقرة الثالثة وجوازيا في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ففي الفقرة الثالثة ذكر المشرع بأن في صدور قانون جديد يجعل من الفعل او الامتناع غير معاقب عليه حتى بعد صدور الحكم نهائيا فعلى القاضي او المحكمة التي اصدرت الحكم ان يوقف تنفيذ العقوبة وانهاء اثاره الجزائية. اما الفقرة الرابعة فقد جعلت الامر جوازي للقاضي في حالة اذا صدر قانون جديد يخفف من العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه او الادعاء العام.

المحاضرة الثامنة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

أ.د. وليد كاظم حسين

يعتبر حق الدولة في العقاب ، وبالتالي حقها في أصدار القوانين الجزائية من أجلى مظاهر سيادتها. ولما كانت سيادة الدولة لا تتعدى اقليمها فقد ظهر مبدأ (اقليمية القانون الجنائي) كمبدأ عام يحكم مسألة تطبيق القانون الجنائي في المكان، غير ان هذا المبدأ لا يحكم تلك المسألة بصورة مطلقة خالية من كل استثناء ، وانما استثنى المشرع الجنائي الحديث بعض الحالات من الخضوع لمبدأ الاقليمية.

اولا: ماهية مبدأ أقليمية القانون الجنائي:

ان المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان هو مبدأ (أقليمية القانون الجنائي)، ويقصد به هو ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم ايا كانت جنسية مرتكبها ، سواء اكان وطنيا ام اجنبيا ، وانه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج اقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها او جنسيته، مما يترتب عليه ان القانون الجنائي للدولة يطبق على جميع المقيمين على ارض تلك الدولة مهما كانت جنسيتهم.

ظهر هذا المبدأ اول مرة في قوانين الثورة الفرنسية ، ومنها دخل التشريع الجنائي الحديث، حتى اصبح اليوم من المبادئ المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث، اما قبل ذلك التاريخ فقد كان مبدأ (شخصية القانون الجنائي) هو المعمول به في القوانين الجنائية ومقتضى هذا المبدأ ان القانون الجنائي يتبع رعايا الدولة ويحكمهم اينما وجدوا اي سواء كانوا في

اقليم دولتهم او خارجه، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الاجانب حتى وان ارتكبوا جرائمهم على اقليم الدولة صاحبة القانون.

ثانيا: تبرير المبدأ:-

قيل في تبرير مبدأ اقليمية القانون الجنائي الى انه بالاضافة الى انه من مقتضيات سيادة الدولة، فانه الاضمن لمصلحة المجتمع والاقدر على تحقيق العدالة ورعاية مصلحة الفرد وضمان حريته.

فهو من مقتضيات سيادة الدولة لان تطبيق القانون يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة ، ولا يجوز ان تباشر مظاهر سيادتها على غير اقليمها والا تكون قد اعتدت على سلطات الدولة الاخرى.

وهو الاضمن لمصلحة المجتمع لان الجريمة انما تقلق المجتمع الذي تقع فيه، ولذلك يكون الاضمن لهذا المجتمع، ان تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فذلك ادعى لتطمين النفوس المضطربة بسبب الجريمة واجدى ردعا عن الاجرام.

وهو الاقدر على تحقيق العدالة لان وسائل اثبات الجريمة تتيسر عادة حيث ارتكبت الجريمة وقامت اثارها.

وهو الاقدر على رعاية مصلحة الفرد وضمان حريته لان الذي يحدد حرية الشخص في بلد انما هو قانونها المستمد من تقاليدها واعرافها، مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالفه احتراما لتلك التقاليد والاعراف.

المحاضرة التاسعة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

مبدأ أقليمية القانون الجنائي في التشريع العراقي

أ.د. وليد كاظم حسين

لقد اخذ قانون العقوبات العراقي كبقية قوانين العقوبات الحديثة بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان، حيث نصت عليه المادة منه بقولها (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق....).

ومن دراسة هذا المبدأ يظهر انه ينطوي في التطبيق على شقين ، ايجابي وسلبي ، أما الايجابي فمضمونه ان كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة تخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها او صفتهم وسواء كانوا يقيمون في اقليم الدولة اصلا او وجدوا فيه عرضا ، أما السلبي فمضمونه ان القانون الجنائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة ايا كانت جنسية مرتكبيها او صفتهم كما يظهر ان تطبيقه يتطلب تحديد امرين هما :

أولا :- اقليم الدولة:-

ويقصد به كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها وهو يشمل اقليمها الارضي في حدوده السياسية وبحارها الاقليمية والفضاء الذي يعلو اقليمها ، والسفن والطائرات التي تتبعها، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي (ويشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش

ومصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت)، لقد اضاف المشرع العراقي هذا النص للاختصاص الاقليمي للقانون العراقي بالاضافة الى ما يتكون منه اقليم الجمهورية العراقية الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش ومصالحه وهو في ذلك انما يقصد حماية سلامة القوات العراقية المسلحة ومصالحها من عبث العابثين، بالاضافة الى ان هذه الجرائم تعتبر ماسة بسيادة الدولة لان الجيش انما يمثل سيادة الدولة ولذلك اخضعها لقانون الدولة.

أ- الاقليم الارضي:

ويشمل ما يقع ضمن حدود الدولة من ارض بما تضم من انهار وبحيرات وما في باطنها الى ما لا نهاية.

ب- البحر الاقليمي:

ويشمل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة، وقد استقر العرف الدولي على ان يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها، وقد حدد قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ المياه الاقليمة للجمهورية العراقية في المادة الثانية منه بقولها (يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة اثنى عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحار مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي) ان هذا الجزء من البحر يعد امتدادا لاقليم الدولة وخاضعا لسيادتها وبالتالي فان الجرائم التي تقع فيه تخضع لقانون تلك الدولة.

أما الجرائم الواقعة على السفن الاجنبية ، فمن المتفق عليه في اغلب قوانين العقوبات الحديثة ان الجرائم التي تقع على ظهر السفينة وهي في المياه الاقليمية لدولة اجنبية تخضع لقانون دولة السفينة ولا تخضع لقانون صاحبة المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الدولة صاحبة المياه الاقليمية او كان الجاني او المجني عليه من جنسيتها او طلبت السفينة او ممثل دولتها المعونة من سلطاتها وهذا ما نصت عليه المادة (الثامنة) من قانون العقوبات العراقي.

ج- الاقليم الجوي:-
ويشمل الطبقات الهوائية التي تعلو اقليم الدولة الارضي والمائي بغير تحديد بارتفاع معين والاقليم الجوي هو جزء من اقليم الدولة.
اما ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الطائرات الاجنبية داخل الاقليم العراقي فتخضع لنفس الاحكام المتعلقة بالنسبة للسفينة فقد نصت المادة الثامنة من قانون العقوبات العراقي على (.... وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة او مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية).

المحاضرة العاشرة

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

ثانيا : مكان ارتكاب الجريمة

أ.د. وليد كاظم حسين

من المتفق عليه ان العبرة في سريان القانون الجنائي تطبيقا لمبدا الاقليمية هي بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة فوق اقليم تلك الدولة بصورة كلية او جزئية ، ذلك ان العمل المكون للجريمة واعني به السلوك الاجرامي المكون لها قد يتكون من فعل واحد وقد يتكون من عدة افعال وهذا نفس ما اخذ به قانون العقوبات العراقي، حيث نصت المادة السادسة منه (وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها .....). اما الاعمال التحضيرية واعني بها الاعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة، كشراء سلاح فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة ، وتطبيقا لذلك لا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في العراق فيما اذا تم ارتكابها في بلد اخر حتى ولو ثبت ان القاتل كان قد اعد السلاح وجهزه وجربه في العراق. كذلك لا اهمية للاعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما اذا وقعت في اقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، فاذا تمت جريمة السرقة في اقليم دولة ثم اخفيت الاموال المسروقة في اقليم دولة اخرى فأن جريمة السرقة تعتبر مرتكبة في اقليم الدولة الاولى.

وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة اي السلوك الاجرامي من فعل واحد ولكن ليس وقتيا بل مستمرا او بعبارة ادق مما يحتمل بطبيعته الاستمرار كما هي الحالة في الجرائم المستمرة. في هذه الحالة تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق

اقليمها وبالتالي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي، لان كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل لان يحقق العمل التنفيذي للجريمة .
وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة من عدة افعال كما هو الحال في جريمة الاحتيال، ولا ترتكب جميع الافعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر كما لو ارتكب الجاني في جريمة الاحتيال الاعمال الاحتيالية في اقليم دولة وتسلم الاموال موضوع الجريمة من المجني عليه في اقليم دولة ثانية، ففي اقليم اي من الدولتين تعتبر الجريمة قد ارتكبت ؟ أختلف الفقه في الاجابة على هذا السؤال وكما يلي:
أ- يرى البعض ان الجريمة لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة وبالتالي لا تخضع لا ختصاصها القانوني والقضائي الا اذا وقعت تامة بجميع الافعال المكونة لها في اقليم تلك الدولة، ويترتب على هذا الراي عدم تحقيق اي من هذه الجرائم على اقليم الدولة فيما اذا وقع فعل من الافعال المكونة لها عليها.
ب- ويميز اخرون بين جريمة الاحتيال وجريمة الاعتياد في الامر، فيقولوا بالنسبة للاحتيال تعتبر واقعة في اقليم الدولة فيما اذا وقع منها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها على اقليمها، اما بالنسبة لجرائم الاعتياد فانها لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة الا اذا وقع من الافعال المكونة لها ما يكفي لتحقق الاعتياد اي اكثر من فعل واحد على اقليمها.
ج- ويرى جماعة ثالثة ان الجريمة تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها على اقليمها هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه.
اما في العراق، فقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة السادسة حيث نصت على (وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه.....).